

المجلس الخامسون من التعليق على شرح عمدة الفقه | فضيلة

الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

فلا غضب عن الصدقة رسالة مؤخرة مقدما كان صدق مؤخرا وهي قادرة على متى ما ارادته فهو بمنزلة النبي كل عام اذا كان الزوج والمناضلة او عائدا عن دفع الصدقة. فهذا لا زكاة فيه - 00:00:00

كان هذا غير مقدور عليه ومتى ما قبضته تزني ساعة واحدة على قول قائد وعلى رأي شيخ الاسلام كبيرا وتعالى. تستقبل به قوله جديدا يبقى لو رجلا ماذا وحال عليه الحوض ستعطى اذا فرق بين الصورتين وعلى الكتب تقدم عند - 00:00:53 كل الصور لا يرى الزكاة فيها مطلقات يعني من اقرب رجلا ماله او دينه ولا يستطيع قبضه ثم قبض بعد عدة احوال لانه لا فتاة فيه وانما استقبل بحوله جديدا - 00:01:32

فمن ذلك جناح وعلى الله على هذا المال فكيف يذكر اعلم لا يستطيع الاستفادة منه هذا صحيح السنوات الماضية وروایتان عن احمد تزكي سنة واحدة اذا كان مقدورا على اذا كان مقدورا يذكر كل عام - 00:01:57

يكون العلماء ولو زكاتهم ومن فلا تکاد وان مسائل الخلاف فيها طويل قدیما وحديثا وبعض العلماء الظاهرة والاموال الطاهرة. فيقول الظاهرة واما في الاموال الباطنة الجميع وقال الله عز وجل الزكاة في الجميع - 00:02:46 التدريب لان النبي صلى الله عليه وسلم قال وما كان يفصلون الديون عليكم ديون اما الاموال الباطلة اليوم والسيولة الباطل اين يحصل من عليك الليل؟ اذا كان عنده من ذرية - 00:04:17

وعلينا الف ريال لقى عنده مليون كله غني لو طولت بها الحياة بالنسبة لمن نتكلم الان عن والقول الصحيح اذا ما قلنا بالتقدير ان الزكاة في المنطقة لان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو من قال مثلا فاقتلوه - 00:04:50 انما في قوله تعالى نعم قيل ان الله رجب وغيره الصحابة فمن كان عن الدين فليقتل ويسلم الى عثمان صحيح فعثمان من كان على يديه فليقتل دائم الطائفة وقال الطائفة - 00:05:38

يقصد من ماله فهو من كذا وان الدين يمنع الزكاة وصاحب الحق قادر على القبر هذا وقاعدة اخرى المال ما يذكر مرة اخرى اللام اذا كمرتين لا يمكن نقول للمرسلين ذنبي. ونقول للداعي الذنب صحيح - 00:07:02 على صاحب السودان وقت الزكاة قادر على السداد وال قادر على فلا يمكن اقول وبالتالي سوف سجل او ما سدد لم تجب عليه لان هذا هو الاصل رحمة الله تعالى فتابعوا - 00:07:47

وكذلك وما الكتب وغيرها وكثير من الناس ما يفهم المرء ويظن ان كل ما اعد للبيع ولا غرق للتجارة للتجارة يريد ان يربح اشتري ثم ما اعجبه الموت قبض الناس كذلك ما عنده - 00:08:44 يريد بيعها للتخلص منها. والا يا اولادي لنشتري من بيتا اخر او اشتري من شجار ولو عليه عدة اعوام مع ان هذا كثيرا من الناس لا يفرق بينهم - 00:10:31

لا يفرق بينهم. دائمًا يفرق بينما عدل بينما من كل التجارة. واعيد نفسها الامر الاول يبيعوا ويشتري بالاراضي بمجرد ان يملكتها يبيعها وانشر الماء الاول للتجارة. بعد سنة تنشر زوجك لان الارض للمال. لانه قد اعد لانفجار. هذه الصورة الاولى. الصورة الثانية. ان يقول - 00:11:09

واننا نريد في ذلك القسم الرابع ان يشتري ارضا يريد هذا الزمن ظلم. لا التكسب بالاذان لما ولع التجسد يقول
يعني اريد ان ابيعه في المستقبل هذا الموقع له - 00:11:51

اني ولو دفعها نعم ليس الحاجة ايش الحال؟ ثالث سنوات الساعة الاولى فقط سلام الثالثة او في السنة الاولى والثالثة. نعم كلها اذا
كان صاحب المطعم ايضا صاحب المطعم والغاز لكن ما - 00:12:53

وما عندنا الله اكبر تجد الزكاة فيها وان كان الضعيف ان تراها بنفس اربعون ان ويضاف هذا ويضم هذه القيمة الى ما او نقود كذلك
لقوله تعالى بقوله صلى الله عليه وسلم - 00:14:42

اعرف اولا صحيحا صريحا وهذا هو الشرك بدورنا دائما نعطي الجانب النادر على الجانب الفقيه في عروق الجار وبهيمة الانعام ثانيا
ما فيه بعد المغفرة وقالت بلال طارق من الصحابة ومن التابعين - 00:15:48

ومن الائمة الصواب في العبارة تقول ذهب الجمهور صواب العبارة تقول ذهب الجبور ولا امام الاستبكار واشار الى قبول العلماء
ورجح القول ثالثا تلحق الاموال قيم عياشة رابعا ص حوجوب زكاة العروض عن ابن عمر - 00:16:39

عن ابن عمر رواه الشافعي وغيره سند صحيح رحمة الله ولا جنات فيها محل تسوية التجارة اما لو حتى ينبغي التقبل لفرق
بين التجارة وبين البيت اشياء مستحقات كما عدت للبيع اينما عدت للتجارة. ولو كان عندك اراضي ساوي مليار. اقول مليار يريد
خلص منها - 00:17:21

حتى تعد للتجارة. الشخص اللي عنده مليار. قال لا كل اولاده. قال ما عليك لو اعد للتجارة لا فرق بين الاشياء الثمينة
والكبيرة من الاشياء الرخيصة. عندنا حكم واحد نعم - 00:18:10

المتفق عليه المال والذهب والفضة او غير ذلك يا راضي تقصد تجارة ولا لا تدفع الباب لأن اذا لم تكن معنا قد مضت عليه مدة قد
يكون مال مثلا يبيع ويشتري هذا اصحاب الاراضي - 00:18:32

يباع ويشتري تاجر المال الله اكبر عفوا ان يبيع العربية بعرض اخر او بذهب او ما يكون وما بأس كالاوراق التقدير ويحسب الحول
من وقت ذلك ومن وقت ايضا العكس - 00:20:23

والمقصود بذلك عنده مال الحالة في اروع واشترى افضل ولا زكاة له لو باعها بعد اسبوع دون ثم باعها بمليون ريال يبدأ من البيع
حول الجديدة التحايل ثم ثم وهكذا - 00:21:38

وهذا عند اصحاب المحلات لأن وهو الحجارة. قال رحمة الله - 00:22:36